الأحكام الجزائية للمستهلك الإلكتروني في ظل أحكام حماية البيئة

The Title in English (Times New Roman14)

الاستاذ: فرنان فاروق باحثة الدكتوراه : عرابة منال
جامعة 8 ماي 1945 قالمة –كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملخص:

لقد اهتم المجتمع الدولي بحماية البيئة والمحافظة على أنظمتها وصيانة مواردها من هواء وتربة وبحار وغابات، واعتر أن جرائم الاعتداء على البيئة لا تعرض فردا للخطر بل تعرض أمن المجتمع الإنساني بأسره، وبالنظر إلى ما يشهده العالم في الوقت الراهن من تعدد المنتجات التي تهدد سلامة الشخص وبيئته معا، فهي في آن واحد مسألة بيئية تهدد سلامة البيئة، واستهلاكية تهدد صحة المستهلك، ذلك جعل المشرع يتبع فلسفة تشريعية قائمة على النزعة الحمائية للمستهلك من جهة والبيئة من جهة أخرى من خلال التحذير بالمخاطر التي تهد سلامة البيئة وصحة المستهلك على حد سواء.

الكلمات المفتاحية:

المستهلك الإلكتروني، التلوث البيئي، البعد البيئي الصحي، الحماية الجنائية

مقدمة:

تعتبرالتجارةالإلكترونيةمن ظاهرونتائجالتحولاتالتيشهدهاالعالممنذالتسعينياتفيالقرنالماضيفيشتىالمجالات،إذأصبحتالمعاملاتالتجارية تتمعبروسائطإلكترونية،فهيتقنيةجديدةللبيعأكثرمنأيعقدتوزيعموادأوتقديمخدمات[1]، ومنثمأصبحتالتجارةالإلكترونيةأحدأهمدعائمالنظامالاقتصاديالعالميالجديد،وأحدالآلياتالهامةالتيتعتمدعليهاعولمةالمشروعاتالتجاريةوالإنتاجية، حيث أصبح بإمكان أي مستهلك اقتناء السلع والخدمات لأجل تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية من خلال اللجوء إلى شبكة الأنترنت وشرائها في إطار عقود إلكترونية.

تتعدد اليوم المنتجات والسلع التي تهدد سلامة الشخص وبيئته معا، ومثالها المنتجات الحديثة ذات التكنولوجيا العالية والتي تحتوي في مكوناتها على عناصر كيميائية شديدة التفاعل، والتي أضحت تهدد سلامة البيئة وصحة المستهلك، فهي في آن واحد مسألة بيئية تهدد سلامة البيئة، واستهلاكية تهدد صحة المستهلك[2].

أصبحتالمشاكلالمتعلقةبصحةالمستهلك سواء المستهلك العادي أو الإلكترونيوسلامتهالجسديةمنأهمالقضاياالتي يطرحهاموضوعحمايةالمستهلك،ومنالأولوياتالتييسعىالمشرعللحفاظعليها،فصحةوسلامةالمستهلكتتجاوزمصالحهاالماديةوالاقتصادية،ذلكلأنهامصلحة المهددةمنأعظمالمصالح،وهيالحققفيالسلامةالجسدية،والتيتقعفيالمراتبالعلياممنهرمالحقوق والمصالح[3].

ولوجود تقارب بين فكرة حماية المستهلك وفكرة حماية البيئةتتبلورإشكاليةالدراسة حول: طبيعة الحماية الجزائية لصحة المستهلك الإلكتروني في ظل أحكام حماية البيئة؟

وبغيةالإلماموالإحاطةبجوانبالموضوعوتحليلأبعادهالقانونيةومحاولةشرحالإجراءاتالقانونيةذاتا لصلةوتبسيطها،استلزمالبحثاعتمادالمنهجالوصفيوالمنهجالتحليلي،وذلكبعرضوصفيللظاهرةمعتحليلد قيقللبياناتوالمعلومات.

لتحليلإشكاليةالدراسةقسمالبحثمبحثينإثنين:

---

[1]Philipe le Tourneau, contrats informatique et électroniques, Dalloz référence, édition, 2012/2013, p 371.

[2] حاج بن علي محمد، المرجع السابق البعد البيئي في تشريع حماية المستهلك الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 33، جوان 2019، الجزائر، ص 65.

[3] محمد مالكي، غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد 4، ديسمبر 2017، الجزائر، ص 129.

المبحثالأول: البعدالبيئيالصحيللتجارةالإلكترونية

المبحثالثاني: حمايةالمستهلكالإلكترونيبموجبالأحكامالجزائيةلحمايةالبيئة

المبحث الأول: البعد البيئي الصحي للتجارة الإلكترونية

أصبحالبعدالبيئيمجسدافيتشريعالاستهلاكالجزائري،كبيانإلزاميوجبذكرهضمناسمالمنتوجالمو ضوعللاستهلاكالذييمثلتهديداللبيئةوبشكلخطراعليها،أيأنتجسيدالبعدالبيئيكبيانإلزاميمنجملةبياناتالإ علام،الواقععلىعاتقالموردأوالمتدخل،عكستمعهاشعورالمشرعالجزائريبأهميةتقاربينقانونحمايةالبيئةو قانونحمايةالمستهلككمبادرةتشريعيةأولى،تحتاجللتوسعةليمتدالأمرللالتزامبضمانالصلاحيةوالتزامالتتبـ ع،ومنثمعدمالاقتصارعلىقانونإعلامالمستهلك،وإنماوجبأنيمتدكذلكالتقييس،قانونأمنالمنتجات،قانونض مانالمنتوجفيالمدةوالشروط[1].

المطلب الأول: مركز المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية اقتضاء

لقدأدىالتطورالتكنولوجيوإتساعاستخدامشبكةالأنترنيتإلىحدوثتغييراتمستجميعالمجالات،وامتداستخ دامالرسائلالإلكترونيةوشبكةالأنترنيتإلىالمجالالاقتصاديوالتجاري

ماأدىإلىحدوثتغيراتجوهريةوخلقبيئةأعمالتجاريةرقمية،وظهرنمطجديدمنأنماطالتجارةالذيأطلقعليهبالتـ جارةالإلكترونية[2].

الفرع الأول: أطراف العقد الإلكتروني

بظهور التجارة الإلكترونية وما رفقها من تطور، حيث أصبحت تتم عبر الأنترنت، أثرت تأثيرا كبيرا على النظام القانوني للعقود التقليدية، فظهر ما يسمى بالتسوق عبر الأنترنت، وما تبعه من إجراءات للوصول إلى التعاقد الإلكتروني الذي يشكل المستهلك أحد أطرافه الأساسية في كثر من الأحيان.

تعتبر عقود التجارة الإلكترونية أحدث صور التعاقد على الإطلاق، والتي تنتشر بشكل كبير في المجتمعات وذلك لسهولة وسرعة إبرامها وتنفيذها وأصبح بإمكان الشخص الذي يريد سلعة أو خدمة الدخول على موقع الشبكة واختيار ما يناسبه من العروض الكثيرة المتوفرة فيها دون أن يتحرك من مكانه الذي يوجد فيه كما فتحت آفاقا جديدة بين التجار و المستهلكين باستخدام التقنيات الحديثة المعلوماتية لإبرام العقود التجارية كالبريد الإلكتروني والمتاجر الافتراضية

[1] حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 72.

[2] كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019، ص 73.

والأسواق الاقتصادية، وتم بموجبها عولمة السوق، والتي تعتبر التجارة الإلكترونية من أهم مظاهرها[1].

أصبحت تتم عمليات التجارة الإلكترونية في إطار إبرام عقود إلكترونية، ويقصد بالعقد الإلكتروني التقاء إيجاب صادر من الموجب بشأن عرض مطروح بطريقة إلكترونية، سمعية أو مرئية أو كليهما على شبكة الاتصالات والمعلومات، بقبول مطابق له من الطرف القابل بذات الطرق دون الحاجة إلى التقاء الأطراف المادي والتقائهم في مكان معين بهدف تحقيق عملية أو صفقة يرغب الطرفان في إنجازها[2].

أولا: المستهلك الإلكتروني

عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90[3] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في المادة الثانية الفقرة التاسعة بأنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة للاستهلاك الوسيك أو النهائي لسد حاجياته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".

كما عرف المشرع الجزائري المستهلك من خلال نص المادة الثالثة من القانون رقم 02/04[4] المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأن المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

أما القانون رقم 03/09[5] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف المستهلك كالتالي:

المستهلك: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل او مجانا سلعة أو خدمة موجهةللاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"

---

[1] وسيلة بوحية، ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وفقا لتشريع الجزائري والقانون الدولي، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 11، عدد 01، جزء2، جانفي 2020، الجزائر، ص 22.

[2] نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني عبر الأنترنت -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص ص 8-9.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية جزائرية عدد 05، الصادرة في 1990/01/31.

[4] قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 41، صادرة بتاريخ 2004/06/23 المعدل والمتمم.

[5] قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية جزائرية، صادرة بتاريخ 2009/03/08.

قد تطرق المشرع الجزائري بعد إصدار القانون رقم 05/18 [1] المتعلق بالتجارة الإلكترونية تعريف المستهلك الإلكتروني لأول مرة في مادته السادسة بقولها: المستهلك الإلكتروني: "هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي"

من خلال مجمل التعريفات السالفة الذكر يتبين أن المستهلك

فيمجالالمعاملاتالتجاريةالإلكترونيةهونفسهالمستهلك فيمجالالعمليات التعاقدالتقليديةوالاختلاف الوحيدهوأنهيتعاملعبروسيلةإلكترونيةمنخلالشبكة

اتصالاتعالمية،وهذايعنيأنالمستهلكالإلكترونييتمتعبنفسالحمايةالقانونيةالتييقررهاالمشرّعللمستهلك العادي معالأخذبعينالاعتبارالقواعدالخاصةالمتعلقةبخصوصيةالعقدالإلكترونيكونه منالعقودالتيتبرمعنبعدعبرشبكةإلكترونية[2].

ثانيا: المورد الإلكتروني

عقد الاستهلاك هو اتفاق بين إرادتين على إحداث أثر قانوني معين، ويعتبر المورد الإلكتروني الطرفالثاني[3]أوالمقابلللمستهلك فيعقدالاستهلاك الإلكتروني ولقد عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم من خلال الاتصالات الإلكترونية بتسويق أو لاقتراح سلع أو خدمات لإلكترونية".

الفرع الثاني: مبررات حماية المستهلك الإلكتروني

ترتب عنبروزالعقودالالكترونيةفيظلتطورالتكنولوجيلظهورنوعخاصمن المعاملات في الحياة الاقتصادية ونتيجة للثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في منتصفالقرنالعشرين ظهرت مشكلة حماية المستهلك باعتباره طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية مع المورد الإلكتروني الذي يعد في مركز قوة في مواجهة المستهلك لهذا اهتمت تشريعات الدول بموضوع حماية المستهلك من جميع

---

[1] القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.

[2] إبراهيم خالد ممدوح، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 21.

[3] المهني أو المتدخل أو المورد كلها مصطلحات تطلق على الطرف الثاني أو المقابل للمستهلك الإلكتروني، فمصطلح المتدخل اعتمده المشرع الجزائري في القانون 03/09 واعتمد مصطلح العون الاقتصادي في القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية، وكان يسمى قبل هاذين القانونين باسم المهني والمحترف حيث عرفته المادة 8/3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أنه" كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، وقد جاء القانون 03/08 المتعلق بالتجارة الإلكترونية بمصطلح آخر وتعريف له بموجب المادة 4/06 أن المورد هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

المخاطر التي قد تلحق به، وبالتالي فالمستهلك الإلكتروني يكون معرض لمخاطر أكبر من المستهلك التقليدي لما يقع عليه من غش وتدليس وهذا على الرغم من العديد من المبررات التي تدفع إلى تقرير حماية خاصة للمستهلك الإلكتروني ومن بينها:

أولا: افتقار المستهلك إلى التنوير المعلوماتي والتقني.

بإعتبار أن المستهلك هو الطرف الأضعف في المعاملات الاقتصادية، فإن التعامل عن بعد يزيد من هذا الضعف، ما يجعله معتمدا على الثقة في الطرف الآخر من العقد فقط.

افتقار المستهلك إلى الخبرة والدراية والمعرفة في مجال تكنولوجيا المعرفة لاسيما شبكة الأنترنت[1]، قد ترتب على ذلك وقوع المستهلك بحيلو خداعة رصنة الأنترنت من خلال المواقع الوهمية أو التعاقد الوهمي.

ثانيا: حاجة المستهلك للخدمات الإلكترونية

يؤدي افتقار المستهلك إلى الخدمات الإلكترونية جعله عاجزا عن التفاعل مع المواقع التجارية عبر شبكة الأنترنت والمقصود بهو عدم إكتراث المستهلك بالمواقع التجارية عبر شبكة الانترنت بسبب قلة الحاجة لهذه المواقع.

لكن مع التطور الحاصل أصبح لهذه المواقع أهمية كبيرة أخذت تحتوي على العديد من الأشكال والأنواع من الخدمات السياحية وبيع تذاكر الطائرات والفنادق وغيرها من الخدمات المهمة، فحاجة المستهلك ضرورية إلى الخدمات الإلكترونية كونها توفر منتجات وخدمات ذات الجودة العالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المواقع الإلكترونية التجارية وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المواقع لتقديم الأفضل للمستهلك، فأهمية الخدمات الإلكترونية الموجودة على شبكة الأنترنت تزيد من إقبال المستهلكين على هذه الخدمات والتي تجعل من هذه الخدمات محور طلب للكثير من المستهلكين، ومنها كانت الحاجة للبحث عن الحماية للمستهلك بشكل ملحوظ واضح[2].

المطلب الثاني: ضوابط حماية الصحة العامة في عقود التجارة الإلكترونية

كثيرة هي المنتجات التي تهدد سلامة الشخص وبيئته معا، ومثالها المنتجات الحديثة ذات التكنولوجيا العالية والتي تحتوي في مكوناتها على عناصر كيميائية شديدة التفاعل، والتي أضحت تهدد سلامة البيئة وصحة المستهلك في آن واحد[3]، و بالنظر إلى ما شهده الواقع من انفتاح وتحرير للتجارة ترتب على ذلك ظهور تجاوزات اقتصادية يقوم بها البعض من خلال استخدام أية وسيلة لبلوغ غايته وأهدافه، ولقد أدى ذلك إلى تزايد عدد المخاطر التي تهدد سلامة البيئة وسلامة

---

[1] سلسبيل بن سماعيل، الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، الجزائر، ص 292.

[2] عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص ص 20-21.

[3] حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 64.

المستهلكين في أرواحهم وأموالهم على حد سواء، خاصة بالنظر إلى تطور أساليب الدعاية على المنتجات التي تخفي من وراءها مضارها على البيئة والمستهلكين، واستجابة لتفاديالأضراربالمستهلكوالبيئة وحمايةلهما

عملتالجزائرعلىمواكبةهذهالإصلاحاتبوضعترسانةهائلةمنالنصوصالتشريعيةوالتنظيميةقصدضمانحماية المستهلكو من المخاطرالتي تواجهه.

الفرع الأول: مفهوم الصحة العامة

يقصدبالصحة العامة

حمايةالمواطنينضدالأخطارالتيتهددصحتهممنالأوبئةوأخطارالعدوى،والأخطارالناجمةعنغيابعاملللصحة ،ويعرفهاالبعضبأنهاعنصرمن عناصر

النظامالعامالذييتميزبانعداماالأمراض،وتهديدها،والذييتطلبحالةصحيةمرضية،ويتمخضعنإجراءاتتتعلقبصحةالأشخاصوالحيواناتوبمكافحةالتلوثوالوقايةمنالأوبئةوالجائحاتالحيوانيةومراقبةالأطعمةالمعروضةللبيع.ولحفظالصحةالعامةووقايتها،يجبعلىسلطاتالضبطأنتقومبوضعالشروطالصحيةاللازمةلحمايةالجماعة،كرعايةنظافةالأماكنالعامة،والطرقالعامةوالتزودبالمياهالنقية،وطريقةالتخلصمنالقمامةوالفضلات،وتوفيرالشروطالصحيةفيالمنشآتالصناعية،كذااشتراطإقامتهاعلىبعدمسافاتمعينةمنالأماكنا لسكنية.

وأيضاقيامهاباتخاذإجراءاتلنقلبقاياالموادالأولية التيتساعدعلىزيادةالحشراتالناقلةللأمراض.ومنواجباته اكذلكمكافحةالأمراضالمعدية،وحمايةالبيئةمنالتلوث[1].

الفرع الثاني: علاقة البيئة والمستهلك الإلكتروني بالصحة العامة

تعدمشكلةالتلوثالبيئيمنأعقدالمشكلاتالتيتواجهعالمناحاضراوتهددوجودهمستقبلنا، هذهالمشكلاتلمتعدوهمامنوحيالخيالوإنماعدتواقعاأليماملموسايعانيمنهكلكائنحيعلىوجهالأرض، حيثأصبحتالبيئةتشهدتلوثخطيروتدهورجسيميشملكلصورهاهذه الظواهرأثرتسلباعلىالبيئةوألحقتبها العطبوالفسادبمعدلاتغيرمسبوقة[2]، وفيظلهذهالانتهاكاتالصارخةللبيئةخاصةوأنهلايزال سائدافيمعتقداتنابأنارتكاب أي سلوكماسبالبيئةلايعدفعلامجرما, الأمرالذيدفعأغلبالدولومنبينهاالجزائردرأ

[1] بلقاسم دايم، النظام العام الوشعي والشرعي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003/2004، ص 27.

[2] سليمان لحرش، أيوب التومي لحرش، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، عدد 2، 2020، الجزائر، ص 69.

الخطرباستحداثترسانةقانونيةمنالناحيةالموضوعيةوالاجرائيةبقصدحمايةالبيئةومنعالاعتداءعليها من خلال قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003[1].

بالرجوع إلى القواعد الخاصة بحماية المستهلك نجدها جعلت صحة وسلامة المستهلك من الأولويات، ومن أهم الأهداف المراد تحقيقها، وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة أن يحد من الممارسات التجارية التعسفية وكيفية عرض وتسويق المنتجات والخدمات وضبط النشاطات التجارية بين الموردين والمستهلكين الإلكترونيين[2].

كما تم فرض ضوابط وحدود قانونية من شأنها أن تساهم في حماية النظام العام خصوصا ما تعلق بجانب الصحة العامة من خلال ما جاء به المشرع في المادة الثالثة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية من خلال حظر نوع من التعاملات التي من شأنها التأثير على صحة المستهلك الإلكتروني والتي تتمثل في أساس في بيع المشروبات الكحولية والتبغ والمنتوجات الصيدلانية والمنتوجات التي تمس بحقوق الملكية الصناعية أو أي سلعة أو خدمة محظورة في هذا القانون أو كل سلعة او خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي[3].

المبحث الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني بموجب الأحكام الجزائية لحماية البيئة

عقودالتجارةالإلكترونيةمرتبطةبالعمليةالإستهلاكيةونجاحهايتوقفعلىمدىتوفيرالحمايةالقانونيةللمتعاملينبصفةعامةوالمستهلكبصفةخاصة،ونظراللمخاطرالكبيرةالتيتتعرضلهاهذهالعمليةالإستهلاكيةوالطبيعةالخاصةللعقدالالكترونيفضلاعنأنالدعايةوالإعلانفينطاقالعقدالالكترونيلهصفةخاصةقد تلعبدوراعظيمافيإيقاعالمستهلكفيغلطيدفعهإلىالتعاقددفعاخاصة،إذاماأخذنافيالاعتبارقوةشبكةالانترنيتمنحيثالانتشاروالتأثيروالدعايةوالإعلانوالقدرةللنفاذإلىالمستهلكحيثتجعلهمحاصرافيمسكنهوعمله. سيما،وأنوسائطالتواصلبهذهالدعايةتدفعهللتعاقدحتىقبلأنيكتشفأنهضحيةلمؤامرةمزدوجةمنوسائلالدعايةوالإعلانومنقبلالتاجرأوالمنتج،الأمرالذييستوجبتوفيرحمايةمنالغشوالتحايليقتضيالأمرحمايةخاصةللمستهلكالالكترونيمنالغشوالتحايلالإلكتروني.

المطلب الأول: الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني

---

[1] قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية جزائرية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2] سهيلة بوخميس، "الأمن العام التجاري في مواجهة التكنولوجيا الرقمية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يومي 03/02 أكتوبر 2008، جامعة قالمة، الجزائر، ص209.

[3] مادة 03 من قانون القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المرجع السابق.

سعتمختلفالتشريعاتلسنقوانينخاصةلحمايةالمستهلكفيالسوقالإلكترونية،وإعادةالثقةاللازمةال تييحتاجإليهاالمستهلكفيسبيلتلبيةاحتياجاتهوعدمتعرضهلمختلفصورالغشوالاحتيالالإلكتروني،لذاوضع المشرعالجزائريقانوناخاصاجديدارقم 05/18 المؤرخفي 10 ماي 2018
يتعلقبالتجارةالخارجيةالذييحددالقواعدالعامةالمتعلقة -
بالتجارةالالكترونيةللسلعوالخدماتإلىجانبقانونالعقوباتالمعدلوالمتمم،حيثتعددصورالحمايةالجزائيةلل مستهلكبتعددالجرائمالممارسةضده،ولعلأكثرالجرائمالإلكترونيةانتشارافيمجالالتجارةالإلكترونيةجرائ مالاحتيالالإلكترونيوالغشالتجاريوالصناعي.

تزدادأهميةحمايةالمستهلكفينطاقالتعاقدالإلكترونيلجرائمالاحتيالأوالنصبالتيتقعبطريقالانترنيت،لكونهذاراجعلاختلالالعلاقةالتعاقديةبينالأطراف (المستهلكوالمورد الإلكتروني)،فنجدالمستهلكدائمافيمركزاقتصاديضعيفلعدمخبرتهوقلةاحترافهوتأثرهالشديدبوسائلالد عايةوالإعلانعلىعكسالمهنيينمنالتجاروالمنتجينالذينيملكونمنخلالهذهالشبكةأنيضعوا أنفسهمخارجنطا قالقانونعندقيامهمبممارساتالتسوقالغيرالعادلةوعرضهملمنتجاتهممايجعلالمستهلكالالكترونيعرضةللت حايلوالغش.

الفرع الأول: الحماية الجنائية ضد الغش التجاري والصناعي

الغشهوأحدأشكالالجرائمالالكترونيةفيمجالالتجارةالالكترونيةوفينفسالوقتهوصورةمنالجرائم الاقتصادية،أيأنالغشالتجاريعبرالوسائطالالكترونيةهونفسهالغشالتقليديوبالتاليتعرضلهذهنتعرضله ذهالجريمةطبقاالقواعدالعامة.

يمكنتعريفالغشالتجاريوالصناعي
بأنه:"كلفعلمنشأنهأنيغيرمنطبيعةالموادأوفائدتهاالتيدخلعليهاعملالفاعل،ولاتهمالوسيلةالتيلجأإليهاالفا علفيسبيلتحقيقغايته. فقديتمالغشبإحلالموادأقلقيمةمكانأخرىأعلىمنهافيمايرادإدخالالغشعليه.
أوبإنقاصبعضالموادأوإضافةموادأخرىعليهتزيدمنكميتهوتقلل
منمفعوله،وغيرذلكمنالصورالتيلاتدخلتحتحصر.
حيثيتفننالغشاشونفياستنباطهاالتحقيقأغراضهمبالحصولعلىأرباحطائلةوغيرمشروعة[1].

أولا: أركان الجريمة

جريمةالغشلهاركنانأحدهماماديوالآخر معنوي، وقد أوردتالمادة 431 من قانون العقوبات الجزائريالأفعالالماديةالتييتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، ويتكون الركن المادي لجريمة الغش

[1] العيد حداد، " الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت"، مداخلة في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، 30/27 اكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا، ص4.ص 29.

من ثلاث أفعال وهي: إنشاء مواد او بضائع مغشوشة، عرض المواد والبضائع المغشوشة للبيع، التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها.

الركن المادي في جريمة الغش يتوافر حتى في حالة البيع الإلكتروني، وذلك عن طريق عرض منتوجات فاسدة أو مغشوشة على شبكة الإنترنت[1].

كمايتحققالركنالمعنويفيهذهالجريمةبتوافرنيةالغشأيانصرافإرادةالفاعلإلىتحقيقالواقعةالجنائية معالعلمبتوافرأركانهافيالواقع،

أضفإلىذلكأنالمهنيفيعقدالبيعالالكترونيمنالصعبتصورجهلهبحقيقةالعيوبالتيفيبضاعتهأوالمنتجالخاصةبه.

ويلحقالغشكذلك، حالاتالتقليدفيمراحلالإنتاجالصناعي،وكذلكتقليدالعلاماتالتجاريةالمضللةللمستهلك[2].

ثانيا: العقوبات المقررة

بالرجوعإلىنصالمادة431قعجنجدأنعقوبةالغشهيالحبسمنسنتينإلىخمسسنواتوغرامةمن 10.000دجإلى50.000دج.

كماقدترفعمن05سنواتحبسإلى10سنواتوالغرامة

من500.000دجإلى1.000.000دجإذاألحقتالموادالغذائيةالمغشوشةأوالفاسدةبالشخصالذيتناولهاأوقدمتلهإلىمرضأوعجزعنالعمل.

أماإذاسببالغشعاهةمستديمةأومرضغيرقابلللشفاءأوبترأحدالأعضاءأوأحدثوفاةفيعاقببالسجنالمؤقتمن10سنواتإلى20سنةوغرامةمن1.000.000دجإلى2.000.000دج.

وهذالايمنعمنقيامممسؤوليةالشخصالمعنويعنجريمةالخداعأومحاولةوتوقيعالعقوباتطبقاللنصالمادة18مكررقعجومايليها.

وفيجميعالحالاتيتممصادرةالمنتوجاتوالأدواتوكلوسيلةاستعملتلارتكابالجريمة[3].

الفرع الثاني: الحماية الجنائية ضد الاحتيال الإلكتروني

يقصدبجريمةالنصبالاستلاءعلىالحيازةالكاملةعمداعنطريقالاحتيالعلىمالمملوكللغير،وتعدجريمةالنصبمنأشدوأكثرالجرائمالتيتتممنخلالالحاسبالآليوعنطريقالانترنت،وينصرفمدلولهاإلىاستخدامطرقووسائلاحتياليةمنقبلالجاني (المورداالكتروني) لتحقيقمنفعةماديةغيرمشروعة[1].

---

[1] نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص 111.

[2] العيد حداد، المرجع السابق، ص33.

[3] سلسبيل بن سماعيل، المرجع السابق، ص 297.

ونظرالكونالمشرعالجزائريلميتناولنصوصخاصةلتجريمالاحتيالأوالنصبالالكتروني،فإننانطبقعلد الجريمةالقواعدالعامةلجريمةالنصبوفقاللمادتين 372-373
منقانونالعقوباتالجزائري[2] حيثقررقانونالعقوباتالجزائريحمايةجنائيةللمستهلكبصفةعامةبهدفحماية المصالحالجوهريةللمجتمعبصياغتهافيصورةقواعدآمرةيترتبعلىمخالفتهاتوقيعالعقاب.

أولا: أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني

تتحقق جريمة الاحتيال الإلكتروني بتوفر الركنين المادي والمعنوي،
ويقومالركنالماديعلىاستخدامالجانيالاحتياللدفعالغيرعلىتسليمالأموال،حيثيتمهذاالتسليمبرضاوبناءعلد بهذاالاحتيال،وبالتاليتطلبالركنالماديللجريمةتوافرعنصرينوهما:

-استعمالوسيلةمنوسائلالاحتيال:

تعددالطرقالاحتياليةمنالعناصرالأساسيةالداخلةفيتكوينالركنالماديلجريمةالنصب،وإذلايتمالنصبإلاإذا استعملتطريقةمنطرقالاحتيالالتيوردتفينصالمادةعلىسبيلالحصر 372
منقانونالعقوباتوالتيتتمثلفياستعمالأسماءأوصفاتكاذبةمنخلالانتحالشخصيةالغيرأواسمالغيربحيثتنخد عالضحيةفيكونللادعاءأثرفينفسهايدعوهاللتصديق،كمايتمالنصببباستخدامسلطةخياليةأواعتمادمال يخياليابإحداثالأملفيالفوزبأيشيءفيوقوعحادثأوأيةواقعةأخرىوهميةأوالخشيةمنوقوعشيءمنها[3] .

كماقدتقومجريمةالنصبوالاحتيالالواقعةعلىالمستهلكالإلكترونيصورأأخرىخلافالايمكنعدهاولا حصرهاخلافلماجاءتبهالمادة 372
منقانونالعقوباتومنصورالاحتيالالأكثرشيوعامايلي:عدمتسليمالسلعةالمتعاقدعليهابالرغممنسدادثمنها، الترويجلسلعةمقلدةشبيهةبمنتجأصليغاليالثمنوالجودة،الترويجلسلعغيرمعروفةباستخدامالإعلانالمضل ل[4].

-سلبمالالغير:

تتمجريمةالنصببتحقيقنتيجتهاوهياستلاءالجانيعلىالمالالذيتسلمهمنالمجنيعليهبعدقيامالجانيبخداعالمج نيعليهبطرقالاحتيالالتيسبقذكرها،والمادة 372

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 320.

[2] الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية جزائرية، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

[3] المادة 372 من الأمر 66/156 السابق ذكره.

[4] نصيرة خلوي، المرجع السابق، ص 168

عرفتمحلالجريمة،ويتعلقالامربالأموالوالمنقولاتوالسنداتوالتصرفاتوالأوراقالماليةوالوعودوالمخالصاتو الإبراءمنالالتزامات.

فلايكفيلقيامجريمةالنصبمجرداستعمالالوسائلوالطرقالاحتيالية،بليجبأنيتحصلالفاعلعلجراءاس تعمالهذهالوسائلالاحتياليةعلىالقيموأموالغيرشرعيةإضرارابالغير.

جريمةالنصبفينطاقالمعلوماتيةجريمةعمديةيتحقق الركن المعنوي

بتحققالقصدالجنائيالعامالذي يتمثل في

العلمبالاحتيالبأنيعلمالجانيبأنهيرتكبفعلتدليسمنشأنهإيقاعالمجنيعليهفيغلطيدفعهإلىتسليمأمواله،فقد يقومشخصبالتلاعبفيالبياناتوالمعلوماتالمتواجدةبالحاسبالآليويستخدمماسماأوصفةكاذبةللحصولعلىأم والالغير،ومنثمفيجبأنيعلمالجانيبأنفعلهغيرمشروعوأنهيستغلصفةكاذبة[1]، كما

يجبأنتقومإلىجانبالقصدالعامالقصدالخاص،ويقومالقصدالجنائيالخاصإذااتجهتإرادةالجانيإلىنيةالا ستلاءعلىسلبثروةالغيركلهاأوبعضها،بمعنىآخرهينيةالتملك.

ثانيا: العقوبات المقررة

نصتالمادة 372

منقانونالعقوباتالجزائريعلىالعقوبةالأصليةلجريمةالنصب،إذيعاقبمرتكبالجريمةبالحبسمنسنةعلىالأق لإلىخمسسنواتعلىالأكثروغرامةمن 500 إلى 20.000 دج

وتشددالعقوبةحسبالمادةنفسهاإذالجأإلىالجمهوربقصدإصدارأسهمأوسنداتأوأذوناتأوحصصأوأيةسند اتماليةسواءلشركاتأومشروعاتتجاريةوتصلمدةالحبسإلى 10سنواتوالغرامةإلى 200.000 دج[2].

يجوزالحكمعلىالجانيبالحرمانمنممارسةالحقوقالوطنيةوالمدنيةوالعائليةالمنصوصعليهافيالمادة 9 مكرر1 لمدةلاتزيدعلى 5 سنوات،والمنعمنالإقامةلمدةسنةعلىالأقلو5 سنواتعلىالأكثر.

المطلب الثاني: أبعاد الحماية الجزائية للبيئة على المستهلك الإلكتروني

يرجع السبب الرئيسي في التلوث البيئي للتصرفات والأنشطة البشرية، فاختلال التوازن البيئي والأيكولوجي هو نتيجة حتمية لاعتداء الإنسان على البيئة، الأمر الذي دفع بالتشريعات سن أحكام وقوانين بهدف توفير الحماية للبيئة وعناصرها، وتعتبر الأحكام الجنائية من أبرز صور هذه الحماية.

لميعرفالمشرعالجزائريالبيئةواكتفىمنخلالالقانون 03 / 10

المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامةبتحديدعناصرهافجاءفيهأنالبيئةتتكونمنالمواردالطبيعيةال

[1] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 323.

[2] المادة 372 من الأمر 66/156 السابق ذكره.

لاحيويةوالحيوية كالهواءوالجو والماءوالأرضوباطن
الأرضوالنباتوالحيوانبمافيذلكالتراثالوراثي،وأشكالالتفاعلبينهذهالموارد،وكذاالأماكن والمناظر والمعالمالطبيعية.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة البيئية

لميعرفالمشرعالجزائريالجريمةالبيئيةمنخلالالقانون 03 / 10
المتعلقبحمايةالبيئةفيإطارالتنميةالمستدامة،يمكنتعريفهابأنهاكلسلوكإيجابيأوسلبيغيرمشروعسواءكاذ عمديأوغيرعمدي،يصدرعنشخصطبيعيأومعنويلحقضررا أويحاولالإضرار
بأحدعناصرالبيئة،سواءبطريقمباشرأو غير
مباشر،يقررلهاالقانونسواءكانقانونالعقوباتأوالقوانينالمتصلةبالبيئةعقوبةاوتدبيرا احترازيا[1].

أولا: أركان الجريمة البيئية

يتجسد الركن المادي في الجريمة البيئة في الفعل الذي يترتب عليه النتيجة المتمثلة إما في تلويث الوسط وإما تدهور العناصر البيئية، كما قد تكون هذه النتيجة تعريض الوسط البيئي للخطر، وهي النتيجة التي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل الحيلولة دون وقوعها.

ينحصر السلوك المادي[2] في أحد الأنشطة الشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي تستبعد من دائرة السلوكيات أفعال الطبيعة الأخرى كالزلازل والبراكين والفيضانات على الرغم مماتسببه من أضرار، فهي وغيرها من الكوارث الطبيعية الأخرى ضحايا بلا جرائم، تتحمل الدولة تعويضهم في حدود التزاماتها[3].

ويعدالركنالمعنويمنأهمأركانأيجريمة،
والذييتمثلفينيةوإرادةالجانيفيارتكابالفعلمعلمهبأركانالجريمة،
إلاأنأغلبالنصوصالبيئيةلانجدهاتشيراليه، ممايجعلأغلبالجرائمالبيئيةجرائممادية

---

[1] فيصل بوخالفة، الحماية البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2017/2016، ص.3.

[22] نقصد بالسلوك المادي كل سلوك مخالف ومحظور بموجب نص القانون الخاص بحماية البيئة فقد تكون السلوكيات إما بإضافة مواد ملوثة للبيئة إما ارتكاب سلوك ما هدفه استنزاف الموارد الطبيعية للبيئة أو يتمثل في عدم اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لوقاية البيئة من مخاطر التلوث فيجرم حتى ولو لم تتحقق النتيجة فكلها أفعال تنطوي على مخالفة التشريع البيئي.

[3] محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون وصحة، كلية جيلاني اليابس، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016، ص 72.

يستخلصركنها المعنويمنالسلوكالماديمنفسهوتكتفيالنيابة العامةبإثباتالركنالشرعيوالماديللجريمةلي ترتبعنذلكقيامهمسؤولية المتهممنعدمها.[1]

ثانيا: العقوبات المقررة

أدىتطوروتزايد الجرائمالبيئية إلىتدخلالدولة منخلالإدراجعقوباتردعية تطبقعلىمرتكبيالجرائمالبيئية، فلايمكنتوفيرالحماية للبيئة إلامنخلالالأساليب الردعية،وتتمحور الجزاءاتالمقررةفيالقانونالجزائريسواءفيقانونالعقوباتأوالقوانينالأخرىالتيتتعلقبالبيئة حولعقوباتأصلية تنقسمإلى أربعة أنواع هي: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة،

وتطبقهذهالعقوباتبحسبالخطورةالاجرامية للجانيونوعالجريمةالبيئية المرتكبة. فعقوبة الإعدامتكاد تكون نادرة حيث

نجدقانونالعقوباتنصعلىعقوبةالإعدامفيذلكعندالاعتداءعلىالمحيطوادخالمادةسامةأوتسريبهافيالجوأوفي باطنالأرضأوفيالمياه، الأمرالذيمنشأنهاأنيجعلصحةالإنسانأوالحيوانأوالبيئة الطبيعيةفيخطر[2]، أماعقوبةالسجنفهيتأخذصورتانالسجنالمؤبدوالمؤقت، حيثنص بهاالمشرعفيالمادة 66 منقانونرقم 01 /

19[3]، حيثتعتبرعقوبةالسجنكعقوبةمقيدةللحريةمنأهمالعقوباتالمجديةفيحماية البيئةلصعوبتهاعلىالنفسأكثرمنالغرامة ،

أماعنعقوبةالحبسفإنأغلبعقوباتالجرائمالبيئيةفيالتشريعاتالخاصةبحماية البيئةأخضعهاالمشرعلعقوبة الحبس, وذلكلأنمعظمالجرائمالبيئيةهيمخالفاتوجنح.

أماعقوبةالغرامةفتعدكذلكمنأنجعالعقوباتلكونأغلبالجانينالبيئيينهممنالمستثمرينالاقتصاديينيتأثرونكثيرابهذاالنوعمنالعقوبات، إلىجانبكونأن

أغلبالجرائمالبيئيةهيجرائمناجمةعننشاطاتصناعيةتهدفالىتحقيقمصلحة اقتصادية[4].

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يمكن أن يحكم بعقوبات تكميلية تتمثل هذهالعقوباتفي: الحجزالقانوني،تحديدالإقامة،المنعمنالإقامة، الحرمانمنمباشرةبعضالحقوقالوطنية، مصادرةالأموال،نشرالحكمهذابالنسبةللشخصالطبيعي،

---

[1] سليمان لحرش، أيوب التومي لحرش، المرجع السابق، ص 73.

[2] سليمان لحرش، أيوب التومي لحرش، المرجع السابق، ص 76.

[3] تنص المادة 66 من قانون رقم 01 / 19 على أنه: " يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى ثمانية سنوات وبغرامة من مليون دينار الى خمسة ملايين دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها "

[4] سليمان لحرش، أيوب التومي لحرش، المرجع السابق، ص ص 76-77.

أمابالنسبةللشخصالاعتباريأوالمعنويفقدنصالمشرع الجزائريفيالمادة 18 مكرر منقانونالعقوباتعلىأنه: يتمحلالشخصالمعنوي، غلقالمؤسسةأوفرعمنفروعهالمدةلاتتجاوزخمسسنوات، الإقصاءمنالصفقاتالعمومية، المنعمنمزاولةنشاطاوعدةانشطةمهنيةأواجتماعيةنهائياأولمدةلاتتجاوزخ مسسنوات، مصادرةالشيءالذيأستعملفيارتكابالجريمةأونتجعنها، نشروتعليقحكمالإدانة، سحبرخصةمزاولةالمهنة.

الفرع الثاني: علاقة التلوث بالبيئة وصحة المستهلك

يرجعالسببالرئيسيفيالتلوثالبيئيللتصرفاتوالأنشطةالبشرية، فاختلالالتوازنالبيئيوالأيكولوجيهو نتيجةحتميةلاعتداءالإنسانعلىالبيئة، الأمرالذيدفعبالتشريعاتسنأحكاموقوانينهدفتوفيرالحمايةللبيئةو عناصرها، وتعتبرالأحكامالجنائيةمنأبرزصورهذهالحماية.

لقد عرف المشرع الجزائري التلوث من خلال المادة الرابعة في فقرتها السابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه: "كل تغير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[1].

لقداهتمالمجتمعالدوليبحمايةالبيئةوالمحافظةعلىأنظمتهاوصيانةمواردهامنهواءوتربةوبحاروغابا ت، واعتبرأنجرائمالاعتداءعلىالبيئةلاتعرضفردالخطربلتعرضأمنالمجتمعالإنسانيبأسره، وباعتبار المستهلك الإلكتروني أحد أفراد المجتمع وحماية لسلامتهتدخلالمشرعالجزائريمنخلالقانونحمايةالمستهلك، بوضعقواعدصارمةملزمةللمتدخلفيعمليةوض عالسلعوبخاصةالسلعالغذائية، عنطريقفرضالتزاماتتكفلسلامةالمادةالغذائيةونظافتها، خلالجميعمراح لإنتاجهابلحتىعندماتكونبيدالمستهلك، وجعلالوفاءبهاجديربإعادةالتوازنالمفقودبينالمتدخلوالمستهلكمنجه ة، وضمانأمنوسلامةالمستهلك خاصةماتعلقبصحتهمنجهةأخرى[2].

وإذاكانالتلوثعلىقدرمنالأهميةفيتجسيدقانونحمايةالبيئة، فهوليسبالبعيدفيتحديدمعالمقانونح مايةالمستهلكسواءالمستهلكالعاديأوالمستهلكالإلكتروني، إذأنالمستهلكفيمجالالمعاملاتالتجاريةالإلكترونيةه ونفسهالمستهلكفيمجالالعملياتالتعاقدالتقليديةوالاختلافالوحيدهوالطريقةأوالوسيلةالتييتممنخلالهاإبر امالعقدالإلكتروني، وهذايعنيأنالمستهلكالإلكترونييتمتعبنفسالحمايةالقانونيةالتييقررهاالمشرّعللمستهـ لكالعاديمعالأخذبعينالاعتبارالقواعدالخاصةالمتعلقةبخصوصيةالعقدالإلكترونيكونهمنالعقودالتيتبرم عنبعدعبرشبكةإلكترونية .

[1] المادة 7/4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] محمد مالكي، المرجع السابق، ص 127.

يعد مصطلح التلوث لصيقا في العمل على فهم مصطلح آخر أكثر تداولا في تشريع حماية المستهلك، ويتعلق الأمر بمصطلح الصحة، فبالنظر إلى التغيير الذي يحدث نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي وبفعل التأثر المباشر أو الغير المباشر للأنشطة الإنسانية التي صاحبت إنتاج السلع وتقديم الخدمات، حيث عرفت حديثا تداخل الكثير من الخامات وغيرها، وقد أدى استخدام المواد الكيميائية والإشعاعية والأنظمة الكهربائية والميكانيكية إلى تعرض صحة المستهلكين بخطورة المنتجات الموضوعة للاستهلاك والتي لا تتأتى إلا بإحاطة المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج[1]، تطبيقا للمادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2003.

خاتمة:

تزايدعددالمخاطرالتيتهددسلامةالبيئةوسلامةالمستهلكينفيأرواحهموأموالهم، نتيجة لما يشهده الواقع من انفتاح وتحرير التجارة،

بالنظرإلىتطورأساليبالدعايةعلىالمنتجاتالتيتخفيمنوراءهامضارهاعلىالبيئةوالمستهلكين،واستجابةلتفا ديالأضراربالمستهلكوالبيئةوحمايةلهماعملتالجزائرعلىمواكبةهذهالإصلاحاتبوضعترسانةهائلةمنالنصو صالتشريعيةوالتنظيميةقصدضمانحمايةالمستهلكومنالمخاطرالتي تواجهه.

منخلالماتمّتحليلهباقتضابفيهذهالدراسةتوصلناإلىأهمالنتائجالتالية:

-

المستهلكفيمجالالمعاملاتالتجاريةالإلكترونيةهونفسهالمستهلكفيمجالعملياتالتعاقدالتقليديةوالاختلافال وحيدهوالطريقةأوالوسيلةالتييتممنخلالهاإبرامالعقدالإلكتروني،وهذايعنيأنالمستهلكالإلكترونييتمتعبنـ فسالحمايةالقانونيةالتييقررهاالمشرّعللمستهلكالعاديمعالأخذبعينالاعتبارالقواعدالخاصةالمتعلقةبخ صوصيةالعقدالإلكترونيكونهمنالعقودالتيتبرمعنبعدعبرشبكةإلكترونية.

-سعىالمشرع

الجزائريلسنقوانينخاصةلحمايةالمستهلكفيالسوقالإلكترونية،وإعادةالثقةاللازمةالتييحتاجإليهاالمستهل كفيسبيلتلبيةاحتياجاتهوعدمتعرضهلمختلفصورالغشوالاحتيالالإلكتروني،لذاوضعقانونخاصجديدرق م 05/18 المؤرخفي 10 ماي 2018 يتعلقبالتجارةالخارجيةالذييحددالقواعدالعامةالمتعلقة - بالتجارةالالكترونيةللسلعوالخدماتإلىجانبقانونالعقوباتالمعدلوالمتمم.

[1] حاج بن علي محمد، المرجع السابق، ص 72.

-وجود تقارب بين حماية البيئة وحماية المستهلك خاصة ما تعلق بطبيعة السلع والخدمات أي طبيعة المنتوج، حيث تحتوي بعض المنتجات والسلع الحديثة ذات التكنولوجيا العالية في مكوناتها على عناصر كيميائية شديدة التفاعل أضحت تهدد سلامة البيئة وصحة المستهلك.

- تجسيد فكرة حماية الصحة العامة في كل من قوانين حماية المستهلك وقوانين حماية البيئة، فإذا كانا لتلوث علىقدر منالأهمية فيتجسيد قانونحماية البيئة، فهوليسبالبعيد فيتحديد معالمقانونحماية المستهلكسواء المستهلكالعاديأوالمستهلكالإلكتروني.

إنطلاقا مما تمتسجيلهمننتائجنقترحأهمالتوصياتالتيقدتسهمفيتفعيلالعدالةالتصالحيةوالتييمكنحصرها في:

-إنشاء نظام قانوني موحد يشمل مواد ومواضيع المستهلك سواء العادي أو الإلكتروني وجمع كل القوانين والتشريعات المتفرقة في قانون واحد شامل وكامل حتى يسهل على رجل القانون وكذلك على الباحث في مجال القانون الاستهلاك مهمته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

-النصوص القانونية:

- الأمر 66/156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية جزائرية، عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966.

-مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية جزائرية عدد 05، الصادرة في 1990/01/31.

- قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية جزائرية، عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

-قانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 41، صادرة بتاريخ 2004/06/23 المعدل والمتمم.

-قانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية جزائرية، صادرة بتاريخ 2009/03/08.

-القانون رقم 05/18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 28، مؤرخة في 16 ماي 2018.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-المراجع باللغة العربية:

-الكتب:

- إبراهيم خالد ممدوح، أمن المستهلك الإلكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2008.

-عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012.

- عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

- نصيرة خلوي، الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني عبر الأنترنت -دراسة مقارنة-، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018.

-الرسائل الجامعية:

-بلقاسم دايم، النظام العام الوشعي والشرعي لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2004-2003.

-فيصل بوخالفة، الحماية البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2016-2017.

- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في القانون فرع قانون وصحة، كلية جيلاني اليابس، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2015-2016.

-المقالات في المجلات:

-حاج بن علي محمد، المرجع السابق البعد البيئي في تشريع حماية المستهلك الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد 33، جوان 2019، الجزائر.

-سلسبيل بن سماعيل، الحماية الجزائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2017، الجزائر.

- سليمان لحرش، أيوب التومي لحرش، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 9، عدد 2، 2020، الجزائر.

- كمال بلارو، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد السابع، ديسمبر 2019.

-محمد مالكي، غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري، مجلة دراسات الوظيفة العامة، العدد 4، ديسمبر 2017، الجزائر.

-وسيلة بوحية، ضمانات حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وفقا لتشريع الجزائري والقانون الدولي، مجلة الاقتصاد الجديد، مجلد 11، عدد 01، جزء2، جانفي 2020، الجزائر.

-المداخلات في الملتقيات والندوات:

-العيد حداد، " الحماية المدنية والجنائية للمستهلك عبر شبكة الأنترنت"، مداخلة في المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، 30/27 اكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، ليبيا 29.

- سهيلة بوخميس، "الأمن العام التجاري في مواجهة التكنولوجيا الرقمية"، مداخلة في الملتقى الوطني حول الإطار القانوني لممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، يومي 03/02 أكتوبر 2008، جامعة قالمة، الجزائر.

ب-المراجع باللغة الأجنبية:

- Philipe le Tourneau, contrats informatique et électroniques, Dalloz référence, édition, 2012/2013, p 371.